

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف الفقرة (٦) إلى المادة /٦٥/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن قواعد الاعتماد العلمي الآتي نصها:

٦- توفير كراسي الأسنان في كليات طب الأسنان بما يؤمن حاجة التدريب السريري لطلاب الكلية بحيث يحدد عدد الكراسي حسب مجموع طلاب السنتين الرابعة والخامسة مقسوماً على اثنين.

المادة ٢- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦/٥/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى